الحلقة (٢٥)

نكمل الحديث عن صلاة الجمعة

قال المؤلف: **فصل وصلاة الجمعة ركعتان** كون الجمعة ركعتان هذا أمر متفق عليه ومحل إجماع كما نقل ذلك ابن المنذر هنا، ونقله غير واحد من أهل العلم، والعلم بكون الجمعة ركعتان كالعلم بكون الفجر ركعتان والظهر أربعا، والعصر أربعا والمغرب ثلاثا والعشاء أربعا، وهذا لا إشكال في ذلك ولا خفاء فيه، وهذا أبين من أن يستدل عليه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة كذلك.

قال **يسن أن يقرأ جهراً لفعله صلى الله عليه وسلم، في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين** ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي الجمعة جهرا وهذا لا إشكال فيه، وهو من السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أيضاً ما يقرأ فيه بعد الفاتحة فإنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم؛ (**أنه قرأ يوم بالجمعة والمنافقين**) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم في صحيحه (**أنه قرأ بالجمعة والغاشية**) والمستحب الثالث أن يقرأ بسبح والغاشية، وكل ذلك مسنون مستحب ينبغي للإنسان أن يفعل هذا وهذا وذاك، لأن هذه من السنن المتنوعة التي يفعلها الإنسان أحياناً على هذا النحو وأحياناً على هذا النحو كما في رفع اليدين إلى حذو المنكبين أو حذو الأذنين.

ويستحب له في فجرها أن يقرأ بسورة السجدة وسورة الإنسان، ففي هذا بيان بدء خلق الإنسان وبدء ما يحصل من بعثه ونشوره وحسابه وجزائه، وهذا مناسب، فيوم الجمعة هو اليوم الذي تقوم فيه الساعة، ولا يحسن بالإنسان أن يقرأ واحدة ويترك الأخرى فإنها سنة واحدة، يتركها جميعاً أو يقرأهما جميعاً.

قال: "**وتحرم إقامته -أي الجمعة- وكذا العيد في أكثر من موضع بالبلد إلا لحاجة**" الأصل أن تقام الجمعة في موطن واحد، لأن المقصود هو اجتماع الناس، ولأنها مرة في الأسبوع، فلا يكلف على الناس ولا يشق عليهم أن يأتوا ولو تباعدت أماكنهم، لأن مصلحة الاجتماع في هذا المكان أعظم من المصلحة الكائنة والحاصلة في مجيء الناس من الأماكن البعيدة، كيف وهم يثابون على خطواتهم ومجيئهم وتعطيلهم لأشغالهم؟! فهذا هو الأصل، إذا أقاموها في أكثر من موطن فإن ذلك لا يخلو إما أن يكون بحاجة أو لغير حاجة، فإن كان لحاجة فإن ذلك جائز في أصح قولي أهل العلم، وهذا هو الذي يفهم من قول المؤلف هنا، وذلك لأنه وإن كانت الجمعة قليلة والحاجة للاجتماع ليس بشاق إلا أنه لما كبرت الديار وانتشر العمران فإنه يشق على الناس بحال من الأحوال أن يجتمعوا في مكان واحد، وهذا حاصل في القرون الأولى، فما بالك في هذه القرون التي حصل فيها انفجار في بيوتات الناس وانتشار للعمران بحيث لا يمكن ولا يتصور أن يجتمعوا في مكان واحد، ولذلك لم يزل السلف يقرون

حصول الجمعة في أكثر من بلد، حصل ذلك في بغداد في ضفتيها، وحصل في البلاد الأخرى التي حصل فيها اتساع وانفساح في بلاد أهل الإسلام، ولكن لا ينبغي فعلها إذا كان لغير حاجة ولا ينبغي التوسع في ذلك كلما اجتمعت مجموعة قالوا نقيم الجمعة هنا ولا نذهب إلى ذاك المسجد أو ذاك، فإن هذا ينبغي أن يتنبه له، فمحل الكلام إذا كان لحاجة.

أما إذا كان لغير حاجة فإن ذلك غير جائز لهم ذلك، لأنه خلاف سنة النبي صلى ا الله عليه وسلم فإنه لم يقم الجمعة إلا في مسجده صلى الله عليه وسلم فقط، ولأنه يخالف مقصود الاجتماع الذي هو من مقاصد الجمعة العظمى.

قال: "**فإن فعلوا -أي صلوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة- فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها**" سبق أن ذكرنا بأنه ليس من شرطها إذن الإمام، هذا صحيح من حيث الأصل، لكن أيضاً من جهة أخرى أن الأصل أن الجمعة واحدة، وأنها لا تزيد إلا لحاجة، فإذا كانت لغير حاجة فإنا نصحح التي مع الإمام، لأن هذه من جهة الأصل أنها من ولايات الإمام التي يقوم بها، فبناءً على ذلك ما كان فيها الإمام فإنها هي التي تكون صحيحة، وما سواها فلا، أو يكون أذن فيها إن لم يكن حاضراً، فبناءً على ذلك يكون التي باشرها الإمام هي الصحيحة باعتبار أنها من ولاياته، وأما الأخرى فإنها تكون غير صحيحة.

قال: "**ولو تأخرت وسواء قلنا إذنه شرط أو لا**" يعني إذا اعتبرنا أن إذن الإمام شرط فهذا واضح، وإذا لم نعتبره شرطاً فبما ذكرت لك من أن كون الإمام هو من يلي الأمور ويقوم بها أصالةً، ومن يقوم عنه فإنه يقوم بها على سبيل النيابة والوكالة، فلذلك لم تكن أصح من التي قام بها الإمام أو أذن فيها، ولأن قيام غيره بها افتيات عليه وتفويت لمهمته التي جعلها الله جل وعلا من ولاياته.

قال: **فإن استويا في إذنٍ أو عدمه فالثانيةُ باطلة** يعني يعتبر الأسبق، إذا كان أذن في الثنتين لكنه لا حاجة لإحداهما فإن الثانية تكون باطلة، أو لم يؤذن فيهما والكل أقام، الأصل أنهم كانوا يقيمونها في موطن واحد، فلما أقاموها في أكثر من موطن فإن السابقة هي التي استحقت الصحة ونالت الفضل، والثانية تكون باطلة، وهذا تبرير معنى هذه المسألة وإن كان وقوعها قليل من جهة أنه لا يحصل التشاحُ في مثل هذا كثيراً.

هنا أريد أن أنبه أنه ليس من شرطها إذن الإمام هذا من جهة الأصل، أما إذا قام ولي الأمر ومنع الناس أن يقيموا الجمعة إلا بإذنه فهذا لها باب آخر، ولم يجز لأحد أن يفتات على ولي الأمر في إقامتها، بمعنى لو أنه صار الناس كلما اجتمعت مجموعة أقاموا الجمعة فقال ولي الأمر لا أحد يقيمها حتى يستأذنني، فبناءً على ذلك نقول لا يجوز لهم أن يصلوا ولو صلوا لم تكن صحيحةً، ولذلك عندنا هنا في السعودية فإنه قد جُعل ذلك إلى أهل الإفتاء، ولا تقام جمعةٌ إلا بحصول فتوى رسميةٍ من المفتي ومن له صلاحيةٌ في ذلك، ولا يفتون بهذا إلا حيث تقوم لجنةٌ مختصة بالذهاب والكشف عن المكان والنظر

في أقرب مكان تقام فيه الجمعة ومدى حاجة الناس من عدمها، فإذا كان الأمر كذلك فإن هذه المسألة ليست كالمسألة الأولى في قولنا "**ليس من شرطها إذن الإمام**" بل هنا لولي الأمر أن يلزم بأحد الأمرين اللذين فيهما سعةٌ، فلذلك له أن يمنع من إقامتها منعاً لكثرة إقامة الجمعة بحيث تفوت حصول المقصود منها أو يقيمها من لا يحتاج إليها.

قال: "**فإن وقعتا معاً ولا مزية لأحدهما بطلتا لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحداهما فإن أمكن إعادتها جمعةً فعلوا وإلا صلوا ظهراً**" لأنهما إذا وقعتا معاً فيقولون لم تقم واحدةٌ صحيحة، أما في الحال الأولى التي وقعت ولم يعلموا أيهما الأولى فإن إحداهما كانت صحيحة لكنهم يعيدون لكونهم لم يعلموا أيهما هي التي كانت قد تقدمت.

قال: "**أو جهلت الأولى منهما بطلتا لاحتمال سبق إحداهما**" ثم قال المؤلف رحمه الله: "**وإذا وافق يوم العيد يوم الجمعةِ سقطت على من حضره مع الإمام كمريض دون الإمام، فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها، وإلا صلى ظهرا، وكذلك العيد بها إذا عزموا على فعلها سقط**" إذا وافق العيد ويوم الجمعة فصلاة العيد صلاةٌ مستحبة وصلاة الجمعةِ واجبة، فبناءً على ذلك **هل تكون إحداهما نائبةٌ عن الأخرى؟**

فالمشهور من قول الفقهاء رحمهم الله تعالى عند الحنابلة أن العيد كافيةٌ عن الجمعة من حيث إقامتها جمعةً إذا حضر العيد وصلاها، لأن النبي لما خطب العيد في يوم جمعةٍ وافق يوم الجمعة قال: (**إنا مجمعون فمن شاء منكم أن يجمع فليفعل ومن لا فلا حرج**) فأسقط عنه الجمعة لحضوره العيد، ولأن في ذلك مشقة بأن يذهبوا ويجيئوا مع بعد المكان وتباعد المسافات، فبناءً على ذلك لم يكن في ذلك إلزام أو كان في شرعتنا ما يكون فيه تيسير وتخفيفٌ على الناس، وهذا مختص بمن حضر العيد، وهذا أوسط قولي أهل العلم، وهو الذي ذهب إليه الحنابلة اعتباراً للحديث الذي تقدم.

لكن لابد أن يكون الذي تسقط عنه الجمعة أن يكون حضر العيد، لأن النبي أسقطها عمن حضر العيد، ثم أيضاً إذا قلنا بسقوطها عنه فإن ذلك إنما تسقط ويجب عليه بدلها وهو الظهر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أسقط عن المجيء للجمعة لبعد المكان ونحو ذلك، ولأنه حصل المقصود من استماع الخطبة، فبناءً على ذلك يلزمه البدل وهو الظهر.

الثالث: أن ذلك إنما هو في غير الإمام، أما الإمام فإنه يلزمه إقامتها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقامها، ولأنه صلى الله عليه وسلم إنما أسقطها عمن حضر العيد، فلذلك لو أنه لم يصلِّ فربما فات على أناس صلاة العيد ثم أراد أن يصلوا الجمعة فلم يجدوا أحداً يصلي، فبناءً على ذلك لزم الإمام أن يصليها، وهذا إذا وُجد العدد المعتبر، أما إذا جاء الناس لصلاة العيد وتفرقوا ولم يكتمل العدد فإنها لا تقام لاختلال العدد لا لأنها ساقطة عن الإمام في كونها قد اجتمعت مع العيد.

ثم قال: **وكذا العيد إذا عزموا على فعلها** يعني كأنهم يرون أن من عزم على فعل الجمعة فإنها تسقط

عنه العيدـ لأنه إذا قامت العيد مقام الجمعة فمن باب أولى أن تقوم الجمعة مقام العيد، وهذا من الفقهاء على سبيل القياس، وإن كان الذي جاء بالنص هو أن من حضر العيد سقط عنه إتيان الجمعة لا غير.

ثم قال: "**وأقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وأكثرها ست**" السنة بعد الجمعة سنة مستقلة، ولا تنسَ أننا ذكرنا أن صلاة الجمعة صلاة مستقلة ليست بدلا عن الظهر، فلا يقال أن راتبتها تكون كراتبة الظهر لا، إنما لها سنة خاصة، حيث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين لما رجع إلى بيته، وثبت أنه صلى أربعا في المسجد، فمن أهل العلم من يقول إذا صلى في بيته بناءً على ذلك يصلي ركعتين، أما إذا صلى في المسجد فإنه يصلي ركعتين ركعتين فتكون أربع ركعات، ومنهم من يقول بأنه يصلي هنا ركعتين ويصلي هنا أربعاً فتكون ستاً، وبهذا جاء عن بعض السلف وجاء من فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

قال: "**ويسن فصلٌ بين فرض وسنته بكلام**" هذا جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يوصل بين السنة والفريضة، ومنع من انصرف من الفريضة أن يصلي السنة حتى ينصرف يعني يبعد من مكانه أو يتكلم، حتى لا يظن أنها صلاةٌ تابعةٌ لها أو منها.

قال: "**ويسن أن يغتسل لها في يومها**" الغسل يوم الجمعة مستحب، وجاءت أحاديث كثيرة في الدلالة على فضله (من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ثم جاء الجمعة كتب له كذا وكذا) وذكر النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً فيه أجور عظيمة جدا، وإن كان الحديث فيه قال من قال من حيث متنه، وجاء أيضاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم (وأن يغتسل ويمس من طيب أهله) وجاء أيضاً ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم أو حق على كل محتلم) كما عند مسلم في صحيحه كل هذا يدل على فضل الاغتسال ولأنه يحدث الاجتماع فلربما تضايق الناس من الروائح ونحو ذلك، احتيج أن يكون الإنسان متنزهاً مترفعاً متطهراً عن تلك الأقذار والروائح والعرق ونحوه.

لكن **هل يكون ذلك واجباً كما يفهم من قوله (واجب على كل محتلم)؟** نقول الواجب هنا المراد به الحث لا الوجوب الشرعي الذي يأثم تاركه، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وأن يغتسل ويمس من طيب أهله) والإجماع أن مس الطيب سنة فكذلك الاغتسال سنةٌ، ولأن عثمان جاء مرة من المرات ولم يغتسل وإنما توضأ، وقال: (ومن توضأ يوم الجمعةِ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) كل ذلك يدل على أنه ليس بلازم ولا واجب، لكن لاشك أنه مستحب، ويتأكد ذلك فيمن كانت مهنته وعمله فيه عرق ونحوه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم في صحيحه لما جاء أهل الأقبية والعباءات الذين لهم روائح قال النبي صلى الله عليه وسلم: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) كما في حديث عائشة، فبعض أهل العلم يقول: لو قيل بالوجوب فإنما

يقال للوجوب لمن كانت له مهنةٌ يكون له فيها عرق ورائحةٌ شديدة، أما من جهة الأصل فلاشك أنه لا يقال أن غسل الجمعة واجب على الإطلاق لما ذكرنا من الأحاديث، ويسن أن يتطيب ويتنظف ومس الطيب في هذا الاجتماع والتطيب والتزين للعبادة دلت عليه أحاديث عامة وخاصة على ما سبق ذكره.

قال: **وأن يلبس أحسن ثيابه** لأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى حلةً جميلة قال: لو اتخذتها للجمعةِ والعيد، فقال: (**إن هذا لباس من لا خلاق له لأنها كانت من حرير**) ، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم التزين للجمعة، وإنما أنكر أن كونها من حرير، والرجل لا يجوز له لبس الحرير.

قال: **وأن يبكر إليها ماشياً** للحديث (ومشى ولم يركب) قال: "**وأن يدنو من الإمام**" أي يقرب من الإمام لأن هذا أولاً فيه استماع للخطبة وفيه حضورا للصف الأول، للحديث (**من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الإمام فاستمع ولم يلغُ كان له بكل خطوةٍ يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها**) وسبق قلنا أن هذا الحديث فيه إشكال من جهة متنه، لأنه يترتب على ذلك أن يكون فضلها ربما أكثر من فضل ليلة القدر، وهذا ليس بوجيه، ولذلك استشكل أهل العلم هذا الحديث من جهة متنه.

قال: **ويقرأ سورة الكهف في يومها** وهذا جاء في حديث أبي سعيد وإن كان فيه انقطاع إلا أنهم قالوا لا يقال من قبيل الرأي فإنه قال: (**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاءت له مابين الجمعتين**) وفي بعض الروايات وزيادة ثلاثة أيام.

قال: "**ويكثر الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الاستجابة**" فإنه جاء في الجمعة فيها ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم قائمٌ يصلي إلا استجيب له، **واختلف في تحديدها** اختلافاً كثيراً، أشهر ذلك أنها **إما من صعود الإمام إلى نزوله، والثاني أنها في آخر ساعةٍ منه، وإذا قلنا بأنها آخر ساعة؟ فكيف يكون قائما يصلي؟** فيعني يدعو، لأن **الصلاة هي الدعاء**، فينبغي للإنسان أن يتحرى تلك المواطن وأن يدعو لنفسه وأهله وولده وذريته والمسلمين.

قال: **ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم جاء ذلك في الحديث** (**أكثروا من الصلاة علي في يوم الجمعة**) فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بها في كل وقت (**من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا**) وهي في يوم الجمعة أخص لحديث أبو داود الذي ذكره المؤلف.

قال: "**ولا يتخطى رقاب الناس**" لأن هذا فيه أذيةٌ لهم، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لسليك للرجل الذي يتخطى الرقاب (اجلس فقد آذيت) **إلا أن يكون المتخطي إماماً للحاجة لأنه يريد أن يتقدم إلى المنبر.**

قال: **أو يكون التخطي إلى فرجة** لأنه إن كان فيه فرجة في الأمام فإن هذا الذي جلس متأخراً أسقط

حقه في المكان فاستحقه من جاء متأخرا.

قال: **أو يكون التخطي إلى فرجة لا يصل إليها إلا به فيتخطى لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم، وحرم أن يقيم غيره ولو عبده أو ولده الكبير فيجلس مكانه** لأن هذا الاستحقاق بالتقدم ولأنها عبادات فليس أحد بأولى من آخر، (**نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه، قال: ولكن يقول افسحوا**)، يعني لأن الأمر بالتفسح بالمجالس مما جاء الأمر به في كتاب الله جل وعلا.

قال: **إلا الصغير** فلوالده أن يقيمه لأن الصلاة ليست عليه بواجبة، قال: **ومن قدر صاحباً له فجلس في موضعه يحفظه له وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه -قاله في الشرح- لأن النائب يقوم باختياره، لكن إن جلس في مكان الإمام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم -قاله أبو المعالي-** هذا لاشك أنه من حيث الأصل أن من تقدم إلى مكان جلس فيه، إذا جلس لأجل أن يأتي شخص، تبرع به لشخص فله ذلك لأنه هو قام باختياره، ولا يقام الشخص إلا أن يكون وقف في مكان لا يجوز له أن يقعد فيه، كمكان الإمام أو في طريق المارة، كما يحصل هذا مثلاً في الحرم المكي ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والمساجد الكبار التي يؤمها الناس ويتزاحمون فيها، ويحتاجون إلى طريق يمرون فيه.

قال: **وكره إيثار غيره بمكانه الفاضي لا قبوله** يعني الإنسان مادام أن هذه عبادات والأصل أن الإنسان لا يقدم غيره على نفسه ويسابق إليها، فلا يؤثره، وقوله أحداً يشمل كل الغير، سواء كان قريباً أو بعيداً والداً أو ولداً، وهذا هو الأصل، ولذلك جاءت القاعدة أنه: "لا إيثار في القربات" وإن كان بعض أهل العلم يقولون أن الوالد يقدم في هذا وهذا له وجهٌ وجيه، ولأن الإنسان وإن فات عليه المكان المقدر إلا أنه يدرك أجر البر ومنزلة الفضل بتقديم والده في ذلك المكان، وهذا ليس ببعيد، أما قبوله لو تبرع لك أحدهم بمكانه فليس بمكروه، فلك أن تقبله وتكون فيه.

قال: **وليس لغير المؤثر سبقه** يعني لو أن شخص تنازل لآخر لفضله أو علمه أو مكانه ثم جاء ودخل فيه آخر فليس له ذلك، لأنه إنما ترك حقه لشخص بعينه.

قال: **ومن قام من موضعه لعارضٍ لحقه ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به** أراد أن يذهب ليتوضأ أو نحو ذلك أو أن يأتي لحاجةٍ أو يأخذ مصحفاً أو يبعد شيئاً فهو أحق به، لأنه استحقه بمجيئه، وقيامه لعارضٍ لا يمنع استحقاقه له، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به).

قال: **ومن دخل المسجد والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين لحديث سليك الغطفاني حين جاء وجلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم:** (قم وصلِّ ركعتين وتجوز فيهما) ولو جلس فإنه يؤمر بالقيام والإتيان بهما، إلا أن يطول الجلوس فيكون قد فات محلها، وإلا فالأصل أنه يفعلهما.

قال: **ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إذا كان منه بحيث يسمعه** لقول الله جل وعلا {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} وهذا من الإنصات، والجمعة فيها قرآن وفيها حديث وفيها ذكر لله جل وعلا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (**من قال: صه فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له**) فإذا كان الأمر بالسكوت وقوع في اللغو فمن باب أولى أن يكون الكلام نفسه، ولذلك جاء في بعض الأحاديث(**فلا جمعة له**)، **والنفي للجمعة هنا هل هو نفي صحتها أو نفي كمالها؟ فالظاهر كما يقول أهل العلم أنه نفي الكمال** بمعنى أنه أتى بشيء ينقص كمال جمعته وكمال أجره.

قال: **إلا له أي للإمام فلا يحرم عليه الكلام أو من يكلمه** يعني أن الإمام يكلم شخص يعني يأمره بالصلاة كما أمر سليك الغطفاني، أو شخص كلم الإمام كما حصل من ذلك الأعرابي حين قال: "هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعوا الله أن يغيثنا) فيكون ذلك جائزٌ.

قال: **أو لمن يكلمه لمصلحة** أي أنه صلى الله عليه وسلم كلم السائل وكلمه هو، **ويجب لتحذير ضريرٍ وغافل من هلكة** إذا كان ذلك يترتب عليه هلكة أحد فإنه يجب على الإنسان أن يتكلم ولو كان في الخطبة، لأن مصلحة إنقاذ النفس المعصومة أعظم من مصلحة حصول الاستماع في الخطبة.

أما قبل الخطبة وبعدها فيجوز ذلك، أو إذا سكت بين الخطبتين، أو شرع في الدعاء، لأنهم يقولون بأن الدعاء ليس من صلب الخطبة وشرط صحتها، وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعه من الخطيب، **وتسن سراً كدعاء وتأمين عليه وحمده خفيةً إذا عطس** هذه أشياء لا تمنع، فكما في الصلاة يقولها فكذلك هنا، قال: **ورد سلام وتشميت عاطس** فهذا من المسائل التي فيها إشكال من جهة السلام ورد على العاطس.